نوازل الأسرة المسلمة
دراسة فقهية مقارنة بالقانون المصري

إعداد

الدكتور صلاح عبد التواب سعداوي
الأستاذ المشارك بقسم الفقه وأصوله
جامعة المدينة العالمية

الدكتور رمضان مُحَمَّد عبد المعطي
الأستاذ المشارك بقسم الفقه وأصوله
جامعة المدينة العالمية (سابقا)

ملخص البحث:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وأصحابه الغر الميامين، وبعد:

فهذا البحث يتلخص موضوعه في مناقشة أهم المستجدات والنوازل التي تحدث في الأمور المتعلقة بالأسرة المسلمة، فبسبب بعض القوانين الوضعية التي فرضت على الارتباط الأسري ضوابط وقوانين، بعضها لأغراض سياسية والبعض الآخر لأغراض اقتصادية أو اجتماعية، ظهرت أمور تحتاج الأسرة المسلمة لمعرفة رأي الحكم الشرعي فيها، فأردت عرض تلك القضايا وتوضيح رأي الدين فيها، وموقف القانون الوضعي من تلك القضايا، وهل يقدم الشرع على القانون فيها، أم الالتزام بالقانون هو الأفضل حتى ولو كان مخالفًا لما قررته الشريعة الغراء، فجاء في خمسة مطالب؛ الأول منها: تحدثت فيه عن أقوال العلماء في سن البلوغ، والراجح عندي منها، والثاني: عن حكم تحديد سن الزواج بين الشريعة والقانون، والراجح عندي في المسألة، والثالث: تحدثت فيه عن حكم الزواج بغير المسلمة للمصلحة، والرابع: تحدثت فيه عن حكم إخفاء الزواج للمصلحة، والخامس: تحدثت فيه عن حكم الطلاق الصوري للمصلحة.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين خلق فسوى وقدر فهدى، وأخرج المرعى، فجعله غثاء أحوى، خلق الزوجين الذكر والأنثى من نطفة إذا تمنى، وصل اللهم وسلم على سيد المرسلين وإمام النبيين ورحمة الله للعالمين، مُحَمَّد ﷺ ، وبعد.

فإن الأسرة المسلمة –وأفرادها– بمثابة الأساس الذي يقوم عليه المجتمع بأكمله، فكلما كانت العلاقة الأسرية على أساس قويم من ضوابط الشرع الحنيف، ووفق قوانينه الربانية كانت لبنة قوية في صرح المجتمع المسلم، فلو كان في بنائها خلل شرعي أو مخالفة لضوابط الشرع الحنيف كانت على جرف هار، إما أن تنهار قبل اكتمال بنائها، أو تكون غدة فاسدة في جسم المجتمع المسلم تصيبه بالوهن والضعف، وتكون ضارة له لا نافعة له، وقد وضع الشرع الحنيف للعلاقة بين الذكر والأنثى كأساس للأسرة المسلمة ضوابط وقواعد شرعية تنظم الارتباط بينهما، لا يجوز قيام تلك العلاقة على خلافها، أو بدونها.

سبب اختيار الموضوع:

ونظرًا لتغير الأزمنة، والأحوال والظروف، وتجدد الأحداث في المجتمع، وظهور بعض المستجدات والنوازل التي تعتري الأسرة المسلمة، أردت دراسة بعض هذه النوازل وتلك المستجدات مجتهدًا في بيان الحكم الشرعي فيها، ومقارنًا بينها وبين القانون المصري، لتوضيح لا فارق بين الشرع والقانون في النازلة، وما الأولى بالأخذ لاسيما إذا كان القانون يعارض الشرع في الحكم على المسألة.

الهدف من البحث:

١. عرض المستجدات الخاصة بالأسرة المسلمة.

٢. توضيح موقف الشريعة من تلك المستجدات.

٣. عرض للقوانين المصرية التي تعرضت لتلك النوازل، ومدى التوافق بينها وبين الشريعة.

٤. الخروج بمحاولة لإظهار رأي صواب في القضايا التي خالف فيها القانون الشريعة؛ ليقف الناس أن مخالفتهم للقانون لا يلزم منه مخالفة الشرع.

الدراسات السابقة:

من الدراسات التي تناولت جوانب من موضوع البحث ما يلي:

١ ـ زواج الصغار في ضوء تحديد سن الزواج، إعداد الطالبة سها ياسين عطا، وهو بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير، في كلية الشريعة والقانون جامعة غزة، وقد تعرضت فيه الباحثة لموضوع تحديد سن الزواج، ولكنني أعرض الأمر من وجهة نظر أخرى، وهي مقارنة ذلك بالقانون المصري كأمر مستحدث، له الكثير من السلبيات على المجتمع المسلم، الموقف الشرعي عند مخالفة القانون في المسألة التي يتعارض فيها القانون مع الشرع.

٢ ـ نوازل الأسرة المسلمة في المجتمع الأمريكي للدكتور يوسف الشبيلي، وكان عبارة عن دورة تدريبية لأئمة المساجد بالساحل الغربي للولايات المتحدة حول نوازل الأسرة المسلمة في المجتمع الأمريكي والمنعقدة بمدينة سكرمنتو، وقد تعرض الدكتور يوسف لنوازل الأسرة بالمجتمع الغربي، وزدت أنا عليه ببعض النوازل الخاصة بالأسرة المصرية، كتحديد السن، والطلاق للمصلحة وإخفاء الزواج وعدم ثبوته للمصلحة أيضًا.

منهج البحث:

استخدمت المنهج الاستقرائي، والوصفي لهذه المستجدات، وقد قسمت هذا البحث إلى خمسة مطالب مسبوقة بملخص، ومقدمة، وأنهيت البحث بخاتمة فيها أهم المقدمات، وثبت بأهم المراجع في الموضوع، وذلك على التفصيل التالي:

ملخص البحث:

المقدمة: وفيها سبب اختيار الموضوع الهدف منه ومنهج البحث وخطته.

المطلب الأول: سن البلوغ عند الفقهاء.

المطلب الثاني: حكم تحديد سن الزواج.

المطلب الثالث: حكم الزواج بغير المسلمة للمصلحة.

المطلب الرابع: حكم إخفاء الزواج للمصلحة.

المطلب الخامس: حكم الطلاق الصوري للمصلحة.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

المصادر والمراجع.

المطلب الأول: سن البلوغ عند الفقهاء

الشريعة الإسلامية لم يأت بها نص واضح على تحديد سن معينة للزواج؛ من الكتاب أو السنة، لأي من الجنسين؛ الذكور أو الإناث، ولم نجد في كلام الفقهاء ما يوحي بوجوب تحديد سن معينة للزواج ولا يجوز عقد الزواج قبلها، وما تكلم فيه الفقهاء هو المعايير المؤهلة للزواج، فذكروا البلوغ كمعيار لأهلية الزواج عند الذكور والإناث، واختلفوا في السن التي يحكم فيها على الذكر والأنثى بالبلوغ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن السن المعتبر للبلوغ هي ثماني عشرة سنة للذكر، وسبع عشرة سنة للأنثى، وهذا قول أبي حنيفة[١].

واستدل الحنفية على هذا القول بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۚ وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾[٢]

قالوا: "وأشد الصبي ثماني عشرة سنة، هكذا قاله ابن عباس –رضي الله عنهما– وتابعه القتبي، وهذا أقل ما قيل فيه، فيبنى الحكم عليه للتيقن به غير أن الإناث نشوؤهن وإدراكهن أسرع فنقصنا في حقهن سنة؛ لاشتمالها على الفصول الأربعة التي يوافق واحد منها المزاج لا محالة".[٣]

وقد ورد عن سعيد ابن جبير –رحمه الله– في تفسير: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ أي: حتى يبلغ ثماني عشرة سنة.[٤]

القول الثاني: أن سن البلوغ هو ثماني عشرة سنة للذكور والإناث وهو المشهور من مذهب المالكية[٥]، وقيل: ست عشرة سنة.[٦]

---

(١) انظر بدائع الصنائع للكاساني: (١٧٢/٧)، تبيين الحقائق للزيلعي: (٥/ ٢٠٣).

(٢) سورة الإسراء : من الآية (٣٤).

(٣) البداية شرح الهداية: (٢٨٤/٣).

(٤) شرح معاني الآثار للطحاوي: (٣/ ٢٢٠).

(٥) الذخيرة : (٨/ ٢٣٩)، الكافي في فقه أهل المدينة :(١/ ٣٣٣)، بلغة السالك لأقرب المسالك : (٣/ ٢٥٥)،بداية المجتهد لابن رشد: (٢/ ٤٠٥).

(٦) شرح خليل للخرشي: (٥/ ٢٩١).

واستدلوا بالآية السابقة أيضًا في أن سن البلوغ ثماني عشرة سنة، وعلى ما ورد في تفسير ابن عباس وابن جبير -رضي الله عنهم-.

القول الثالث: أن سن البلوغ هو خمس عشرة سنة للذكور والإناث، وهو قول الشافعية[١]، والحنابلة[٢]، وبه قال أبو يوسف ومُحَمَّد بن الحسن من الشافعية[٣]، وابن وهب من المالكية[٤].

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١ ـ حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «عرضت على النبي ﷺ يوم أُحُد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني»، قال نافع: فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو إذ ذاك خليفة، فحدثت هذا الحديث فقال: إن هذا لحد بين الصغير والكبير ثم كتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة سنة وما كان دون ذلك أن يجعلوه مع العيال[٥]، وفي رواية "عرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فاستصغرني"[٦] وفي رواية "ولم يرني بلغت"[٧]

ووجه الاستدلال بالحديث أن فيه دليل على أن من استكمل خمس عشرة سنة صار مكلفًا بالغًا، له أحكام الرجال، ومن كان دونها فلا، ويدل له قوله ولم يرني بلغت.[٨]

٢ ـ حديث أنس -رضي الله عنه-: (إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ما له وما عليه،

(١) الحاوي الكبير: (٦/ ٣٤٤)، الوسيط في المذهب : (٤/ ٤٩)، مغني المحتاج : (٢(١٦٦).

(٢) المغني لابن قدامة: (٤/ ٥٠٩)، المبدع : (٤/ ٣٣٢).

(٣) بدائع الصنائع: (٧/ / ١٧٢)، تبيين الحقائق : (٥/ ٢٠٣).

(٤) شرح مختصر خليل: (٢/ ٢٩١).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم (٢٦٦٤)؛ ومسلم في المغازي/ باب بيان سن البلوغ: ح (٤٩٤٤).

(٦) رواه مسلم في الموضع السابق : ح(٤٩٤٥)

(٧) رواه الدراقطني في سننه: ح(٤٢٠٢)، وابن حبان في صحيحه : ح (٤٧٢٨)وصححه شعيب الأرنؤوط في تعليقه على صحيح ابن حبان.

(٨) انظر سبل السلام للصنعاني: (٣/ ٥٧).

وأقيمت عليه الحدود)[١]

قالوا بأن: في الحديث دلالة على أن الغلام إذا بلغ خمس عشرة سنة فإنه يصبح مكلفًا، وأهلا لوجوب الحقوق عليه.[٢]

الحديث صريح في الدلالة على أن الغلام إذا بلغ خمس عشرة سنة فإنه يصبح مكلَّفا، وأهلًا لوجوب الحقوق له وعليه.

المناقشة والتعليق:

وسبب اختلافهم في ذلك عدم ورود نص واضح وصريح في المسألة من القرآن أو السنة الصحيحة، وحديث أنس الوارد ضعفه العلماء، كما هو واضح أثناء تخريج الحديث، كذلك اختلاف تأويلهم لما ورد عن النبي ﷺ فيما سبق ذكره من أحاديث شريفة، أرجح القول الثالث القائل باعتبار سن البلوغ خمس عشرة سنة، كحد أدنى للتكليف عند الذكور والإناث، في حالة عدم ظهور العلامات الطبيعية؛ أخذًا بالاحتياط، إذا هو الحد الدنى التي يمكن أن يبلغ المرء عنده ولا يقل عن ذلك، وهو ما أخذ به عمر بن عبد العزيز –رحمه الله– كولي أمر، يضع التكليفات على رعيته، وهو كذلك نوع من الاحتياط، والعادة أثبت أن كثيرًا من الشباب يبلغ قبل هذه السن أو عندها، وأما الاستدلال بقول ابن عباس –رضي الله عنهما– وغيره في تفسير قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥ ﴾، بأن الأشد ثماني عشرة سنة، هذا ليس دليلًا صريحًا على تحديد سن البلوغ؛ لأن الأشد قد لا يقصد به البلوغ، كما ذكر بعض العلماء، وفقد ورد أيضًا أن الأشد هو القوة واستحكام الشباب، فالآية واردة في حق اليتيم، فكان لابد من التأكيد على استطاعته إدارة أمواله، فقد يبلغ المرء الحلم ولا يكون لديه القدرة والحكمة في مباشرة شؤونه الحياتية بطريقة صحيحة، فلذلك أرجح أن يكون المقصود بالأشد القدرة على القيام بمهامه في إدارة أمواله، يقول الطبري في تفسيره: "وأما قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥ ﴾ فإن الأشد فإن الشد جمع شدّ، كما الأضر جمع ضرّ، وكما الأشرّ جمع شرّ،

(١) رواه البيهقي في سننه: كتاب الحجر، باب البلوغ بالسن : (٦/ ٥٦) ح (١١٠٨٩)، وقال : إسناده ضعيف، وضعفه الألباني : في صحيح وضعيف الجامع: ح(٧٩٧٧).

(٢) الحاوي الكبير للماوردي: (٦/ ٣٤٦)، المغني لابن قدامة :(٥٠٨/٤).

والشد: القوة، وهو استحكام قوة شبابه وسنه، كما شدّ النهار ارتفاعه وامتداده، ويقال: أتيته شد النهار ومد النهار، وذلك حين امتداده وارتفاعه وكان المفضل فيما بلغين ينشد بيت عنترة:

عَهْدي به شدّ النّهار كأنَّما *** خُضِب اللّبانُ ورأسُه بالعِظْلِم) [1]

من الظاهر فيما ما سبق: أن اختلاف الفقهاء كان في تحديد السن التي بها يحكم على الذكر أو الأنثى بالبلوغ، الذي هو من مقاييس أهلية الزواج؛ بحيث لو لم تتحقق الأمور الأخرى كالاحتلام، وظهور شعر العانة، للذكر والأنثى، والحيض والحبل للأنثى، يحكم على المرء بالأهلية، وبلوغ سن التكليف، ومن ثم فاختلافهم لم يكن حول تحديد السن التي لا يجوز لأحد الزواج قبلها.

المطلب الثاني: حكم تحديد سن الزواج

بناء على ما سبق في المطلب السابق أقول بأنه لم يرد عن الفقهاء القدامى قول حول تحديد سن معينة للزواج، ولكن تحدث الفقهاء المعاصرون عن ذلك، نظرًا لوضع بعض الدول قوانين تحدد سن الزواج، فلا يجوز لمواطنيها الإقدام على الزواج قبلها، وإلا تعرض للعقوبة الأدبية وفقا للقانون الذي وضعته تلك الدولة، كما هو الحال في القانون المصري مثلا، الذي حدد سن الزواج بثماني عشرة سنة للشاب والفتاة، ومن ثم لا يجوز لأي جهة عقد الزواج بصفة رسمية وتوثيقه قبل هذه السن، ويعاقب من يخالف ذلك، ففي القانون ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن الأحوال المدنية مادة (٣١ مكررًا) والمضافة عام ٢٠٠٨، نصها كالآتي:

لا يجوز توثيق عقد زواج لمن لم يبلغ من الجنسين ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة... ويعاقب تأديبيًا كل من وثق زواجًا بالمخالفة لأحكام هذه المادة.

فقد اختلف الفقهاء المحدثون في جواز ذلك من عدمه على قولين:

القول الأول: جواز تحديد سن الزواج بسن معينة وإلى هذا ذهب الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله تعالى[2]، والشيخ عبدالمحسن العبيكان[1]، الدكتور يوسف

(١) انظر تفسير الطبري: تفسير قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ﴾ .

(٢) ابن عثيمين فقيه وعالم سعودي، وعضو هيئة كبار العلماء، ذكر ذلك في مقال بعنوان/ القرضاوي: سن ١٦ سنة هي

القرضاوي[٢]، والدكتور مُحَمَّد النجيمي[٣].

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١. قوله تعالى: ﴿كِلْتُمْ وَزِنُوا۟ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٣٥﴾ وَلَا تَقْفُ مَا﴾ [٤]

ووجه الاستدلال بالآية أن المقصود من قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ﴾ صلاحية كل من الزوج للنكاح، وهذا ما ذهب إليه عدد من المفسرين.[٥]

٢. ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- عن رسول الله ﷺ : "لا تنكح البكر حتى تستأذن، ولا الثيب حتى تستأمر"، فقيل: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: "إذا سكتت"[٦]

ووجه الاستدلال بالحديث أنه لا يجوز تزويج القاصر التي لم تبلغ خمس عشرة سنة، فلا بد أن تكون بالغة راشدة حتى يتسنى أخذ إذنها ومشورتها، وذلك لا ينطبق على من لم تبلغ خمس عشرة سنة[٧].

٣ . قوله ﷺ : **(كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته...)** [٨]

ووجه الاستدلال بالحديث أن الشرع أتاح لولي الأمر اتخاذ كل ما فيه إصلاح لشأن الرعية، وفعل ما هو أدعى لحفظ المصلحة العامة، بشرط ألا يتعارض مع نص صريح من الكتاب أو السنة، فيحق له إصدار قانون بتحديد سن الزواج بسن معينة، والحكم بعدم جواز

=

أنسب لزواج الفتاة، وسن ١٨عاما هي أنسب لزواج الفتى، انظر موقع اليمني الأمريكي نت.

(١) مستشار الديوان الملكي وعضو هيئة كبار العلماء، موقع الصحوة نت، مقال بعنوان :ابن عثيمين والعبيكان والقرضاوي يؤيدان تحديد سن الزواج، للكاتب مجيب الحميدي.

(٢) مقال بعنوان/ القرضاوي: سن ١٦ سنة هي أنسب لزواج الفتاة، وسن ١٨عاما هي أنسب لزواج الفتى، انظر موقع اليمني الأمريكي نت.

(٣) عضو المجمع الفقهي الإسلامي بالسعودية، والأستاذ بالمعهد العالي للقضاء . مقال بعنوان : هل من حق الحاكم تحديد سن الزواج، للكاتب جمال السيد، موقع مدارك .

(٤) سورة النساء الآية (٦).

(٥) تفسير البيضاوي : (٢/ ١٤٩)، تفسير روح البيان : (١٧١/٢).

(٦) رواه البخاري في صحيحه :كتاب الحيل، باب في النكاح، ح (٦٩٦٨).

(٧) موقع مدارك، مقال بعنوان هل من حق الحاكم تحديد سن الزواج للكاتب جمال السيد.

(٨) رواه البخاري في صحيحة :كتاب النكاح، باب المرأة راعية في بين زوجها : ح (٥٢٠٠).

تزويج الصغار والقاصرات لانعدام المصلحة في الغالب، وذلك السياسة الشرعية[١]، كما أن الواجب على الرعية السمع والطاعة لولي الأمر؛ لقول الله تعالى –عز وجل–: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾. [٢]

واستدلوا بالمعقول من عدة وجوه على النحو التالي:

١. أن الشريعة الإسلامية إنما وجدت لجلب المصالح ودرء المفاسد، وأن في تحديد سن الزواج تحقيق مصلحة للزوج والزوجة؛ حيث يكونان قد بلغا سًنا يدركان به أهداف ومقاصد الزواج ومسئولياته وتبعاته. [٣]

٢. أيضًا فإن في تحديد سن معينة للزواج حماية لحقوق الأطفال مما قد يترتب على التبكير في الزواج من مخاطر وأضرار جسمية ونفسية واجتماعية وفسيولوجية لدى الأطفال وتحميلهم مسئولية فوق طاقتهم، وعملًا بالقاعدة الشرعية في قوله ﷺ : (لا ضرر ولا ضرار) [٤] فإنه يجوز تحديد سن معينة للزواج من باب رفع الضرر ودرء المفسدة.

٣. أن الأصل في الشريعة الإسلامية أنها لم تحدد سًنا معينة للزواج، وأن تزويج الصغار مشروع، لكن الضرورة أتاحت لولي الأمر تقييد المباح استنادا إلى القاعدة الشرعية الحاجة تنزل منزلة الضرورة سواء كانت عامة أو خاصة[٥] "،وهذا يعني أن تحديد سن الزواج من الأمور المباحة بالنص لما في ذلك من الضرورة الملجئة إليه أو الحاجة العامة. [٦]

القول الثاني: عدم جواز تحديد سن الزواج وبه قال ابن باز –رحمه الله تعالى–[٧]،

(١) موقع مدارك المقال السابق.

(٢) سورة النساء : الآية (٥٩).

(٣) موقع صحيفة الوقت، العدد678 ، مقال بعنوان: تحديد سن الزواج يحمي من التفكك الأسري لكن لا يجب أن يكون ضد الشريعة.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سنن ابن ماجه :كتاب الأحكام: باب من بنى في حقه ما يضر بجاره: ح (2341) قال عنه الألباني: صحيح بما قبله.

(٥) شرح القواعد الفقهية للزرقا: ص209 .

(٦) موقع الشيخ سليمان الماجد، مقال بعنوان: تقييد المباح أو الإلزام به، للكاتب :مُحَمَّد بن شاكر الشريف.

(٧) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ملاحظات تتعلق بما نشر حول مشروع قانون الأحوال الشخصية في بعض =

والدكتور أحمد العسال[١]، الدكتور مصطفى السباعي[٢] .

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١ . قوله تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ ﴾ [٣]

ووجه الاستدلال بالآية أنها حثَّت على الزواج ورغبت فيه دون تحديد سن معينة له، حيث أفادت جواز تزويج اليتيمة، وهي من لم تبلغ بعد سن البلوغ.[٤]

٢. قوله تعالى: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ﴾ [٥]

استدلوا بالآية الكريمة على أن الشريعة لم تضع حدًّا لسن الزواج، ولم يرد نص شرعي بذلك، وأن قانون تحديد سن للزواج فيه مخالفة للنصوص الشرعية، وفيه تبديل من إباحة تزويج الصغار وتعديل لما جاء في كتاب الله. [٦]

٣ . حديث السيدة عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت : تزوجني رسول الله ﷺ وأنا بنت ست سنين وأدخلت عليه وأنا بنت تسع، ومكثت عنده تسعًا"[٧]

ووجه الاستدلال بالحديث أنه دلّ بمنطوقه على أن النبي تزوج بأم المؤمنين عائشة رضي

=

الدول العربية : (٤/ ١٤٦) انظر موقع الإسلام العتيق، فتوى لفضيلة الشيخ ابن باز (لا يجوز تحديد سن الزواج).

(١) مستشار الجامعة الإسلامية بإسلام أباد. موقع المستشار / مقال بعنوان : تحديد سن الزواج يفتح باب الفساد على مصراعية، تحقيق : عبد الرحمن هاشم .

(٢) المرأة بين الفقه والقانون لمصطفى السباعي : ص ٥٩

(٣) سورة النساء : الآية (١٢٧)

(٤) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، ملاحظات تتعلق بما نشر حول مشروع قانون الأحوال الشخصية في بعض الدول العربية: (ص١٢٦).

(٥) سورة الشورى: الآية (٢١).

(٦) شبكة سحاب السلفية، مقال بعنوان: كلمة أخرى حول منع الإسلام تحديد سن الزواج، للكاتب : د .عبد المحسن بن حمد العباد البدر.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب النكاح /باب إنكاح الرجل ولده الصغار لقوله تعالى : :"واللائي لم يحضن " فجعل عدتها ثلاثة أشهر : ح(٥١٣٣)

الله عنها وكانت قاصرا لم تبلغ الخامسة عشر من عمرها، وبالتالي جواز تزويج القاصرات دون تحديد سن معينة وفعله تشريع لأمته .[١]

قال النّووي في شرحه على مسلم" :وليس في حديث عائشة رضي الله عنها تحديد ولا المنع من ذلك فيمن أطاقته قبل تسع، ولا الإذن فيمن لم ُتطِقه وقد بلغت تسعًا"[٢]

٤ . أيضًا ما روي عن السيدة عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: قال رسول الله ﷺ : "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"[٣]

استدلوا بالحديث السابق على أنه ليس في الشريعة الإسلامية نص شرعي يدل على تحديد سن معينة للزواج؛ بل إن الوارد هو التبكير في تزويج البنت، وهناك العديد من النصوص الشرعية التي تؤكد ذلك، وإن وضع قانون يحدد سن الزواج يعتبر من الأمور المستحدثة المخالفة للشريعة.[٤]

واستدلوا من المعقول بأن تقييد الزواج بسن معينة أمر مرفوض شرعًا وعقلًا؛ لاختلاف سن البلوغ من فتاة لأخرى، وذلك تبعا لتغير الظروف البيئية المحيطة، فبالتالي تحديد سن معينة للزواج أمر غير منضبط وغير مستقر، ولا يعول عليه.[٥]

المناقشة والترجيح:

أرى أن سبب الاختلاف في هذا، وهو عدم ورود نص صريح في المسألة، واعتبار المصلحة في الأمر عند بعض العلماء، والأخذ بها مع تغير الظروف والأحوال، فقالوا بجواز تحديد سن الزواج، وعدم اعتبارها عند البعض الاخر لتعارضها من وجهة نظرهم مع النصوص الصريحة في إباحة الزواج في أي سن دون التقيد بسن معينة فأفتوا بعدم جواز ذلك.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب النكاح /باب إنكاح الرجل ولده الصغار لقوله تعالى: "واللائي لم يحضن " فجعل عدتها ثلاثة أشهر : ح(٥١٣٣)

(٢) شرح مسلم للنووي:(١٩٢/٩)

(٣) رواه البخاري في صحيحه :كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور الصلح مردود :ح(٢٦٩٧)، مسلم في صحيحه: كتاب الأقضية، باب نقض الأقضية ورد محدثات الأمور : ح(٤٣٨٣)

(٤) شبكة سحاب السلفية، مقال بعنوان: كلمة أخرى حول منع الإسلام تحديد سن الزواج، للكاتب : د .عبد المحسن بن حمد العباد البدر.

(٥) موقع مدارك، مقال بعنوان: هل من حق الحاكم تحديد سن الزواج، للكاتب :جمال السيد.

وما أميل إليه في المسألة: هو عدم تحديد سن معينة للزواج وفرض قانون بذلك، وذلك لما جاء في أدلة أصحاب هذا القول، وأدلة القائلين بالجواز نصوص عامة، ليس فيها تحديد لسن معينة، دليل على اختلاف البلوغ والرشد من شخص لآخر، واعتبار المصلحة ليس مطردا، لإضراره بآخرين، فبعدما تم تحديد سن الزواج في مصر بثماني عشرة سنة للذكر والأنثى، وعدم توثيق العقود لمن يتزوج قبل هذا السن، لم يلتزم بها الكثير من الآباء وأولياء الأمور، فيقومون بتزويج بناتهم دون توثيق للعقود، دون انتظار السن القانونية، ففي كثير من القرى والمدن انتظار البنت حتى بلوغ هذه السن قد يضر بها لاسيما إذا كان بلوغها مبكرا أو وكانت ربة منزل، ومن ثم يلجأ أولياء الأمور لتزويج أبنائهم دون توثيق للعقود، وما يوجد في محاكم الأسرة من التصديقات على عقود زواج أجريت قبل السن القانونية خير دليل على ذلك، بل نرى أن تقنين سن معينة للزواج يضر أيضا من ناحية أخرى أن من يتزوجن بدون وثيقة رسمية، إما يتم تزوير وثيقة لهن بأي طريقة، أو يكون هناك إقرار مكتوب من الزوج بهذا الزواج يأخذه ولي الزوجة، مما قد يعرض حقوق الزوجة للضياع عند وقوع مشكلة من أي نوع بين الزوجين، فليس ثمت ما يثبت حقها قانونا، ورغم ذلك لم تثني تلك القوانين الناس عن ممارسته وذلك لمخالفتها للعادة التي عليها الناس والعادة محكمة.

وما أقترحه وأراه لضبط الأمر وتحقيق المصلحة هو الالتزام بالشرع الحنيف ؛ لأنه في سَنِّ قانون يحدد سن الزواج معارضة لنصوص الشريعة التي سمحت بذلك، والاعتماد على مبدأ المصلحة قد يتحقق في جانب دون آخر .

أيضا التوعية الدينية لأفراد المجتمع، وتوضيح السن المناسبة التي يجب على الآباء أن يقدموا فيها على تزويج زويهم، وهذا هو سنة النبي ﷺ حيث قال ﷺ في قوله : **"يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصيام فإنه له وجاء"**. (١)

(١) (وجاء): بكسر الواو والمد هو رض الخصيتين، والمراد ها هنا أن الصوم يقطع الشهوة ويقطع شر المني كما يقطعه الوجاء: انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي:(٦/ ٤٠)، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم : ح(٤٧٧٩).

ففي هذا الحديث وجه النبي ﷺ خطابه للشباب؛ لأنهم مظنة ثوران الشهوة والرغبة في النكاح، فخرج من المخاطبة الأطفال والذين لم يبلغوا مرحلة الشباب بعد، وكذا ربط ﷺ السعي إلى الزواج بالباءة، ومن العلماء من فسر الباءة بالقدرة على الجماع، ومنهم من فسرها بالقيام بأعباء الزوجية، وقال الحافظ ابن حجر:" ولا مانع من الحمل على المعنى الأعم بأن يراد بالباءة القدرة على الوطء ومؤن التزويج"[(١)]،وليس في الحديث ما يشير من قريب أو بعيد إلى تحديد سن معينة للزواج، سوى الحث عليه عند الشعور بالقدرة على تحمل تبعاته، فمن خلال التوعية، وبث روح المسؤولية عند الآباء والأولياء، كما قال النبي ﷺ : (**كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته** ....) [(٢)] فبدون ذلك وإذا كان هناك تخوف من إهدار حقوق الأبناء، فيمكن سن قانون تفعيل ما جاء في حديث النبي ﷺ : " **لا تنكح البكر حتى تستأذن، ولا الثيب حتى تستأمر"، فقيل: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: "إذا سكتت"**[(٣)]، فمن يقوم بإجراء العقد لابد من التأكد من قابلية الفتاة للأمر، وعدم إجبارها عليه من قبل الوالد، والاطمئنان لرغبتها في الزواج.

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني: (١٨٠/٩).

(٢) رواه البخاري في صحيحة :كتاب النكاح،باب المرأة راعية في بين زوجها : ح(٥٢٠٠).

(٣) رواه البخاري في صحيحه :كتاب الحيل، باب في النكاح، ح (٦٩٦٨).

المطلب الثالث: حكم الزواج بغير المسلمة للمصلحة

من الشباب المسلم من يلجأ للزواج بغير المسلمة لمصلحة شخصية، كمن يتزوج بأجنبية لتساعده على السفر لبلدها وتسهيل إجراءات الهجرة له، أو يسافر إلى بلد أجنبية ويتزوج بغير مسلمة للحصول على جنسية البلد التي يقيم فيها، وقبل النظر في حكم الشرع من هذا الزواج، نعرض بداية لحكم الشرع في الزواج من غير المسلمة .

ذهب جمهور العلماء منهم الأئمة الأربعة: إلى جواز نكاح الكتابية في أرض الإسلام، مع الكراهة. ويشتد الأمر إن كانت من قوم محاربين. (١)

وقد استدل الجمهور لما ذهبوا إليه من الجواز بالكتاب والأثر والمعقول:

أما الكتاب؛ قوله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ (٢).

ورأوا أن هذه الآية –وهي آية المائدة– إما مخصصة لعموم قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ (٣). وإما ناسخة لها، لأن نزول سورة المائدة متأخر عن نزول سورة البقرة، وإما أن لفظ المشركين لا يتناول أهل الكتاب. (٤)

وأما الأثر فما ورد في نكاح الصحابة الكتابيات من اليهوديات والنصرانيات، منهم طلحة بن عبيد الله، وحذيفة بن اليمان، وعثمان بن عفان –رضي الله عنهم–. (٥)

---

(١) المبسوط (٢١٠/٤)،بدائع الصنائع (١٤١٤/٣)، حاشية رد المحتار (٤٥/٣)، الشرح الصغير (٤٢٠/٢)، المنهاج (١٨٧/٣) وراجع روضة الطالبين (١٣٥/٧-١٣٧)، المغني (١٢٩/٧).

(٢) سورة المائدة: الآية (٥).

(٣) سورة البقرة: الآية (٢٢١).

(٤) انظر المغني لابن قدامة: (١٢٩/٧)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية :(١٧٨/٢٢)، وجامع البيان عن تأويل القرآن لابن جرير الطبري :(٣٢٦/٢)، والجامع لأحكام القرآن :(٦٩/٣).

(٥) انظر جامع البيان عن تأويل القرآن: (٣٣٢/٢-٣٧٦)، وأحكام القرآن للجصاص :(٣٣٦/٣٣٢/١)

وأما المعقول، فإن الكتابية –وقد آمنت في الجملة– بالله وبعض كتبه واليوم الآخر – وبعض الرسل– قد تميل إلى الإسلام إذا عرفت حقيقته، فرجاء إسلامها أقرب من رجاء إسلام الوثنية، كما قال الكاساني: "إلا أنه يجوز نكاح الكتابية لرجاء إسلامها؛ لأنها آمنت بكتب الأنبياء والرسل في الجملة، وإنما نقضت الجملة بالتفصيل، بناء على أنها أخبرت عن الأمر على خلاف حقيقته. فالظاهر أنها متى نبهت على حقيقة الأمر تنبهت، وتأتي بالإيمان على التفصيل، على حسب ما كانت أتت به في الجملة، وهذا هو الظاهر من حال التي بُنِيَ أمرها على الدليل دون الهوى والطبع، والزوج يدعوها إلى الإسلام وينبهها على حقيقة الأمر، فكان في نكاح المسلم إياها رجاء إسلامها، فيجوز نكاحها لهذه العاقبة الحميدة، بخلاف المشركة، فإنها في اختيارها الشرك، ما ثبت أمرها على الحجة، بل على التقليد بوجود الآباء على ذلك..."[1].

وقال في حاشية المنهاج للنووي: "وقد يقال باستحباب نكاحها، إذا رجي إسلامها، وقد روي أن عثمان ﷺ، تزوج نصرانية فأسلمت وحسن إسلامها، وقد ذكر القفال أن الحكمة في إباحة الكتابية ما يرجى من ميلها إلى دين زوجها، إذ الغالب على النساء الميل إلى أزواجهن وإيثارهم على الآباء والأمهات، ولهذا حرمت المسلمة على المشرك".[2]

وخالف في ذلك من الصحابة عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، فلم ير الزواج من الكتابية مباحا، فقد روى عنه البخاري: أنه كان إذا سئل عن نكاح النصرانية واليهودية قال: إن الله حرم المشركات على المؤمنين، يعني قوله تعالى: ﴿ يَٰبِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمۡ﴾ ولا أعلم من الإشراك شيئا أكبر من أن تقول: "ربها عيسى، وهو عبد من عباد الله"[3]

ومن العلماء من يحمل قول ابن عمر على كراهية الزواج من الكتابية لا التحريم ولكن العبارات المروية عنه تدل على ما هو أكثر من الكراهية.

وقد أخذ جماعة من الشيعة الإمامية بما ذهب إليه ابن عمر استدلالًا بعموم قوله تعالى

(١) بدائع الصنائع :(١٤١٤/٣)
(٢) المنهاج مع الحاشية :(١٨٧/٣)
(٣) المنهاج مع الحاشية :(١٨٧/٣)

في سورة البقرة: ﴿ يَبِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمۡ﴾، وبقوله في سورة الممتحنة: ﴿ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ ﴾[(١)].

ومما تقدم يتبين لنا إباحة زواج المسلم من الكتابية ترغيبًا لها في الإسلام وتقريبًا بين المسلمين وأهل الكتاب.

ومما تقدم يتبين أن الراجح هو إباحة زواج المسلم من الكتابية ترغيبًا لها بالإسلام، ولكن هذا الأصل معتبر بعدة قيود، وهي:

١- الاستيثاق من كونها كتابية بمعنى أنها يهودية أو نصرانية التي تؤمن بالله ورسالاته والدار الآخرة وليست ملحدة أو مرتدة عن دينها، وهذا ما يكثر في الغرب.

٢- أن تكون عفيفة محصنة لقوله تعالى: ﴿ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ ﴾، قال ابن كثير: "والظاهر أن المراد بالمحصنات العفيفات عن الزنى"[(٢)]، وهذا الصنف من النساء نادرٌ في المجتمعات الغربية.

٣- ألا يكون من وراء الزواج من الكتابية فتنة ولا ضرر محقق أو مرجح.

ومن الأضرار ما يلي:

أ- أن ينتشر الزواج من غير المسلمات والعزوف عن المسلمات.

ب- الوقوع في زواج المومسات.

ت- اتباع الزوج زوجته الكتابية والتأثر بها بدل أن يؤثر بها ويدعوها إلى الإسلام وهو الهدف من إباحة الزواج من غير المسلمات .

إلا أن الأولى هو نكاح المسلمة، كما قال الحق -جل وعلا-: ﴿وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡ﴾ [(٣)]، ولقول النبي ﷺ :**"فاظفر بذات الدين تربت يداك"**[(٤)]، ولأنها

(١) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الطلاق، باب قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْ﴾ ح(٥٢٨٥).

(٢) تفسير ابن كثير: (٢/٢٠).

(٣) سورة البقرة: الآية (٢٢١).

(٤) رواه البخاري في صحيحه :كتاب النكاح، باب الأكفاء:ح(٥٠٩٠)، ومسلم : كتاب النكاح، باب استحباب نكاح ذات الدين : ح(١٤٦٦).

ستكون آمن على نفسه وعرضه وماله وأولاده، وأحرص على تقوى الله من غير المسلمة.

أما نكاح المشركة أو المرتدة فلا يجوز بإجماع أهل العلم: لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ (١)

والزواج له مقاصده الشرعية من العفة والإحصان، وبغية السكن والاستقرار، وتكوين أسرة، والحصول على الولد، قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (٢)، فالزواج بغية الحصول على مصلحة شخصية خروج بالزواج عن مقصوده الشرعي، ولا يجوز الخروج بالزواج عن هذه المقاصد، وصرفه عنها لأغراض نفعية مصلحية بحتة.

وهذا الزواج يعد زواجًا صوريًّا، لتحقيق مصلحة من الحصول على أوراق رسمية وغيره ذلك فاسد ومنعدم ديانة؛ لانعدام المقاصد الشرعية منه، فلا تُستحل به الفروج ولا تثبت به الأنساب، فلا يجوز لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم على مثل هذا الزواج.

ولكن إذا كانت الحاجة ماسة إلى ذلك فلابد أن يكون هذا الزواج قائمًا على نية تحقيق المقاصد الشرعية فيه، وأن يستوفي فيه أركانه وشرائطه، ولا يعبث بغايته وأهدافه الشرعية، وفق الشريعة المطهرة .

فأمثال هذه الزيجات لا تأت بخير، فربما تتحكم المرأة في الرجل فتفقده القوامة عليها، وإذا رزق الله بأبناء منها ربما أخذت بهم إلى جانبها، وسيطرت على تربيتهم وتوجيههم دينيا، وهذا خلاف الهدف الذي حدده الفقهاء من إباحة الزواج بالكتابيات .

قال الشيخ محمود شلتوت: "أما إذا انسلخ الرجل المسلم عن حقه في القوامة، وألقى بمقاليد نفسه وأسرته وأبنائه إلى زوجته الكتابية، فتصرفت فيه وفي أبنائه بمقتضى عقيدتها وعادتها، ووضع نفسه تحت رأيها واتخذها قدوة له يتبعها، وقائدًا يسير خلفها، ولا يرى نفسه

(١) سورة البقرة: الآية (٢٢١).
(٢) سورة الروم: الآية (٢١).

إلا تابعًا لها، مسايرًا لرأيها ومشورتها، فإن ذلك يكون عكسًا للقضية وقلبًا للحكمة التي أحل الله لأجلها التزوج من الكتابيات.

وهذا هو ما نراه اليوم في بعض المسلمين الذين يرغبون التزوج بنساء الإفرنج، لا لغاية سوى أنها إفرنجية تنتمي إلى شعب أوروبي، يزعم أن له رقيّاً فوق رقي المسلمين الذين ينتسب هو إليهم، ويعد نفسه واحدًا منهم. فيتركها تذهب بأولاده إلى الكنيسة كما تشاء، وتسميهم بأسماء قومها كما تشاء، وتربط في صدورهم شعار اليهودية أو النصرانية، وترسم في حجر منزلها وأمام أعين أولادها ما نعلم وما لا نعلم، ثم بعد ذلك كله تنشئهم على ما لها من عادات في المأكل والمشرب والاختلاط، وغير ذلك مما لا يعرفه الإسلام ولا يرضاه، أو مما يعتبر الرضا به والسكوت عليه كفرًا وخروجًا عن الملة والدين"[(١)].

المطلب الرابع: حكم إخفاء الزواج لمصلحة شخصية

بعض السيدات الأرامل اللائي يحصلن على معاش الزوج المتوفى، يرغبن في الزواج، مع الرغبة في الإبقاء على أخذ معاش المتوفى.

جاء في قانون التأمين الاجتماع الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٧ مادة ١١٣ يقطع معاش المستحق في الحالات التالية: زواج الأرملة أو المطلقة أو البنت أو الأخت ....

ومن ثم تلجأ بعض الأرامل لإخفاء الزواج وعدم توثيقه حفاظا استمرار حصولها على هذا المعاش ؛ ونظرا لانتشار هذا الأمر أردت توضيح الوجهة الشرعية لهذا التصرف باعتباره من الأمور المستحدثة فقه الأسرة، ولذا أقول وبالله التوفيق.

الزواج إذا استوفى شروطه فهو صحيح، غير أنه لا يجوز للمرأة الإقدام على هذا الفعل لما يلي:

١ ـ أنها بزواجها الثاني أصبحت غير مستحقة لهذا المال ؛ الذي يعد سببه الزوج الأول، وهي بزواجها الثاني أصبحت مسؤولة من الثاني، فلا يحق لها أخذ مال بغير وجه حق .

٢ ـ إخفاؤها للزواج الثاني يعد تدليسا، ومخالفة لولي الأمر، الذي حدد بالقانون شروط

(١) الفتاوى – الشيخ محمود شلتوت: ص٢٧٩

استحقاق هذا المعاش، وقد قال الله –عز وجل–: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾ [1]، وكذلك هو غش للمسؤولين، واحتيال للحصول على ما لا تستحق، وقد نفى النبي عمن يقوم به الانتساب للإسلام في قوله: **"من غشنا فليس منا"** [2].

٣ . في عدم توثيقها للزواج ضرر بالغ بها فليس هناك ثمت ما يثبت هذا الزواج، وقد يظهر لها من الثاني ما تكره وعندها لا تستطيع إثبات حقوقها منه، ومع فساد الذمم، وقلة المروءة قد تتهم في عرضها نظرًا لعدم وجود ما يثبت علاقتها بالزوج الثاني رسميًّا.

٤ . المرأة مسؤولة من الرجل والواجب عليه القيام بتلبية متطلباتها، لقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾ [3]، ومن ثم فالرجل مكلف بالإنفاق عليها لا العكس، فلا حاجة للجوء لمثل هذا الفعل.

ولذا؛ يجب الالتزام بما تسنه الدولة من قوانين ولوائح.

أما في حالة الضرورة التي تتساوى بأكل الميتة للمضطر، كمن لا تستطيع الصبر على عدم الزواج، وتخشى الوقوع في الفاحشة، ولم تجد من يتقدم لزواجها إلا الفقير المعدم، أو من لا يستطيع الأنفاق عليها، وليس أمامها سوى ذلك لصون نفسها، فأرى أنه لا مانع منه، شريطة أن يكون بحضور وليها وشهود على هذا الزواج وإشهاره، وأخذ ما يحفظ لها حقها من إقرارات على هذا الزوج وما شابه ذلك مما تعارف عليه الناس لحفظ الحقوق، والله أعلم .

المطلب الخامس: حكم الطلاق الصوري للمصلحة

من النساء أو الرجال من يلجأ إلى الطلاق رغبة في الحصول على مصلحة ما، لا تتحقق إلا به، ومثال ذلك كمن له زوجتان، وله من واحدة أبناء، ومن أخرى ولد، وتريد ألا يلتحق بالخدمة العسكرية، فتطلب الطلاق ليعفى ولدها من هذه الخدمة على اعتبار أنه العائل الوحيد لها، نقول: إن هذا الطلاق يقع، إذا نوى الرجل به الطلاق، لاسيما أن مثل

(١) سورة النساء: الآية(٥٩)

(٢) رواه مسلم في صحيحه : كتبا الإيمان، باب قول النبي ﷺ :" من غشنا فليس منا "ح (١٠١)

(٣) سورة النساء: الآية(٣٤)

هذا الطلاق لا بد من وثيقة رسمية تثبت هذا الطلاق، ويحسب على الزوج طلقة من عدد الطلقات التي يملكها على زوجته تلك، وقد قال رسول الله ﷺ : **"ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة"**.(١)

ولذا فإن الطلاق للحصول على مصالح معينة يعد من الحيل التي لا يجوزها الشرع الحنيف، نظرًا لقدسية تلك العلاقة، لما يقع فيه من خداع ولي الأمر، وهدم أسرة بنيت على زواج صحيح، وحرمان امرأة من حقها في العيش في أسرة تحفظ عليها حياتها، مع العلم بأن الطلاق أحله الله تعالى عند الظن في عدم إقامة حدود الله تعالى : وهذا الأمر بينه –سبحانه وتعالى– في قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۚ وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴿٣٤﴾ وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا۟ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٣٥﴾ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ﴾ إذن الزواج يكون لإقامة حدود الله، فعند عدم إقامتها أو انتهاكها في حالة استمرار العلاقة الزوجية هنا يباح الطلاق، أما اللجوء إليه لأجل تحقيق مصالح شخصية، هذا تلاعب وهدم لمجتمع إسلامي قوامه الأسرة المسلمة.

(١) أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الطلاق، باب في الطلاق على الهزل ح(٢١٩٤)، والترمذي في سننه : كتاب الطلاق، باب ما جاء في الجد والهزل والهزل في الطلاق ح(١١٨٤) وقال : حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، وابن ماجه : كتاب الطلاق، باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبا، ح(٢٠٣٩)، وحسنه الألباني في تعليقه على السنن.

الخاتمة

أخلص من هذا البحث بعدة نتائج أهمها:

١. اختلف الفقهاء في سن البلوغ، والراجح احتياطًا خمس عشرة سنة.

٢. لم يرد عن الفقهاء أقوال في تحديد سن الزواج لا يجوز الزواج قبله، والخلاف الوارد هو بين الفقهاء المعاصرين، والراجح هو عدم جواز ذلك، والتوعية الدينية، والتزام الشرع هو الذي يمنع من تعدي الآباء في تزويج من ليس عنده قدرة على تحمل مسؤولية الزواج.

٣. الزواج هدفه إقامة كيان أسري مترابط، ومن أهدافه العفة والإحصان، والذرية، فلا يجوز الخروج به عن تلك المقاصد بغرض تحقيق مصالح شخصية، دون النظر إلى العواقب المترتبة على ذلك، ولهذا لا يجوز حدوثه من مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر، ولا يصح ديانة.

٤. لا يجوز إخفاء الزواج، وعدم توثيقه للحصول على أموال أو أشياء ليست مستحق.

٥ . لا يجوز أيضًا الطلاق الصوري لأجل المصلحة، وهذا الطلاق يحسب إذا وقع.

المصادر والمراجع

- "الكافي في فقه أهل المدينة"،لأبي عمر يوسف بن عبد الله مُحَمَّد بن عبد البر النمري القرطبي.
- "أحكام القرآن"،لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص.
- "الذخيرة." للقرافي، أحمد بن إدريس مُحَمَّد ط دار المغرب العربي.
- "السنن الكبرى" للبيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي.
- "الشرح الصغير: على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للدردير"، أحمد بن مُحَمَّد.
- "المبدع شرح المقنع." لابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن مُحَمَّد.
- "المبسوط"،لمحمد بن أحمد السرخسي.
- "المرأة بين الفقه والقانون" لمصطفى السباعي.
- "المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل"، لابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن احمد.
- "الهداية شرح بداية المبتدي."لبرهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني.
- "الوسيط في المذهب." الغزالي، أبي حامد مُحَمَّد.
- "بداية المجتهد ونهاية المقتصد."لأبي القاضي أبي الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد ابن رشد القرطبي.
- "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، لعلاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي.
- "بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الامام مالك"، لأحمد بن مُحَمَّد الصاوي المالكي.
- "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائقل"، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي.
- "تفسير البيضاوي: المسمى أنوار التنزيل واسرار التأويل"، عبد الله بن عمر آل بيضاوي.

- "جامع البيان عن تأويل القرآن المسمى تفسير الطبري"، لأبي جعفر مُحَمَّد بن جرير الطبري.
- "روضة الطالبين"، لمحيي الدين بن شرف الدين النووي.
- "سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ."للصنعاني، مُحَمَّد بن إسماعيل الأمير اليمني.
- "سنن الدارقطني"، لعلي بن عمر الدارقطني
- "شرح القواعد الفقهية"، للدكتور مصطفى الزرقا.
- "شرح مختصر خليل"، للخرشي.
- "شرح معاني الآثار"، لأبي جعفر الطحاوي.
- "صحيح ابن حبان"، لمحمد بن أحمد ابن حبان البستي.
- "صحيح البخاري"، لأبي عبدالله مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري
- "فتح الباري بشرح صحيح البخاري"، لابن حجر العسقلاني.
- "مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شرح"، لشمس الدين مُحَمَّد بن مُحَمَّد الشربيني.
- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي.
- حاشية رد المحتار لابن عابدين، مُحَمَّد أمين بن عمر.
- الحاوي الكبير لأبى الحسن على بن مُحَمَّد بن حبيب الماوردي.